

بن مسعود سفيان  
طالب دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة وهران  
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

**\_ تخمينات حول بعض القرارات الإجتهدية  
الصادرة بمناسبة النزاع الرياضي  
فض النزاعات الرياضية أمام المحاكم التحكيمية والقضائية  
صراع بين القواعد الرياضية والقانون الاقتصادي والاجتماعي**

**الكلمات المفتاحية :**

القواعد الرياضية – قواعد الممارسات التجارية – القواعد القانونية –  
منازعات رياضية – العلاقة بين القواعد - محكمة التحكيم الرياضية -  
محكمة العدل للإتحاد الأوروبي – المحكمة العليا - مجلس الدولة ومحكمة  
النقض الفرنسية – حرية واستقلالية القواعد الرياضية - الضوابط والحدود.

تولدت وبرزت في المجال الرياضي مجموعة من المبادئ،  
الأعراف والقواعد الرياضية التي تعد حسب الكثير من فقهاء القانون،  
ظاهرة مشابهة قياساً لتلك المتواجدة بمجال التجارة الدولية، وذلك من خلال  
علاقات عابرة للأوطان تخضع لقواعد موضوعية ومطبقة من طرف  
سلطات،  
أو هيئات خاصة تمارس سلطات الضبط الذاتي، وبصفة مستقلة عن  
علاقاتها بالدول.

و تثير المنازعات الرياضية مسائل مختلفة ومتنوعة بخصوص علاقة  
المبادئ والقواعد الرياضية بتلك الخاصة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية  
التي يغلب فيها حل النزاع بتطبيق قواعد وأحكام القانون الوضعي.

فبالرغم من الاعتراف الذي خصته معظم الدول للقواعد المطبقة على  
الأنشطة الرياضية بصفة عامة، تتداخل وتتفاعل هذه القواعد مع القوانين  
الوطنية، الإقليمية والدولية في عدة مجالات، وبالخصوص في المجال  
الاقتصادي والاجتماعي بتنوعاته.

و في هذا الشأن، لا بد من التوضيح أن العديد من الاجتهادات التحكيمية  
والقضائية أدركت بطريقة أو بأخرى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية  
في الممارسة الاحترافية للرياضة، لكنها كانت دائماً تحاول أن تحافظ قدر  
المستطاع على الطابع الخاص للأنشطة الرياضية لصعوبة الكشف على

العلاقة الاقتصادية بالخصوص، ونظرا للاستقلالية المعترف بها للقواعد الرياضية.

هذه المواقف التي سلكتها الهيئات التحكيمية والقضائية غيرت الكثير من المفاهيم المتعلقة بالحركة والممارسة الرياضية، بل ووضعت حدودا للسيادة المكرسة بالمبادئ والقواعد الرياضية، وذلك من خلال تطبيق القانون الرياضي الشمولي، القوانين الوطنية، الدولية والإقليمية. كل ذلك ضبط وقيد من الحرية المطلقة المعهودة للقواعد الرياضية التي عبر عنها رئيس محكمة العدل الدولية سابقا، محمد بجاوي، أنها فعلا حرة، ولكن تحت مراقبة نظام الدولة.

و لقد اخترنا في مداخلتنا ذكر بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية - محكمة لوزان - محكمة العدل للإتحاد الأوروبي - المحكمة العليا - ومجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية، والتي تعتبر من أبرز الاجتهادات التي وضحت العلاقة بين القواعد الرياضية والمبادئ القانونية، وخاصة منها الاقتصادية، مع مراعاة الطابع الخاص والاستثنائي المتعلق بالممارسات الرياضية.

لازالت الممارسات الرياضة اليوم تشهد تطورا كبيرا على كافة المستويات والأصعدة، وهو ما دفعها للعب أدوار جد هامة بالعديد من المجالات، وبالخصوص في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

تخضع تلك المنافسات الرياضية على اختلاف أنواعها، لأحكام، أعراف، مبادئ وقواعد ( القواعد الرياضية ) أوجدها تنظيم قانوني من نوع خاص مستقل عن التنظيم القانوني للدول، المجموعات الدولية، أو التنظيم القانوني الدولي، أفرزته الحركة الرياضية على منوال القواعد، المبادئ والأعراف ( القواعد التجارية ) التي أفرزتها المعاملات التجارية الدولية، والتي جسدها الكثير من الأحكام التحكيمية والقضائية<sup>1</sup>، والتشريعية بالنتيجة<sup>2</sup>، للفصل في النزاعات التجارية، وذلك لملائمتها، بدل القواعد القانونية.

لقد لعبت الفدراليات الرياضية الدولية، الإقليمية، والوطنية تحت قيادة اللجنة الدولية الأولمبية واللجان الوطنية الأولمبية الدور البارز في سن القواعد الرياضية، بل وفرضها كقواعد مستقلة وملزمة، لا يمكن مخالفتها لا من طرف الدول ولا من طرف المنظمات السياسية أو الاقتصادية، اللتان أمكن لهما فقط تنظيم وتعزيز الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها، على

<sup>1</sup> Civ. 22 oct. 1991, Compania Valenciana de Cémentons Portland SA; Jean-Claude Dubarry, Eric Loquin, Sentence arbitrale - Droit applicable au fond du litige, RTD Com., 1992 p. 171.

<sup>2</sup> المادة 1050 من القانون رقم 08-09 المؤرخ ب 2009/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية - العدد 21، الصادر بتاريخ 2009/04/23. - المادة 1511 من المرسوم رقم 2011-48 المؤرخ ب 2011/01/13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الفرنسية بعنوان التحكيم.

غرار ما كرسه المشرع الجزائري<sup>3</sup>. و مثلما كرست العديد من الجهات والمراكز التحكيمية (غرفة التجارة الدولية بباريس، والمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بواشنطن، ..) لظاهرة القواعد والمبادئ التجارية عبر العديد من الأحكام الصادرة في المواد التجارية والاستثمارية الدولية، وسمحت لقيام نظام قانوني خاص بالممارسات التجارية تغلب فيه الاستقلالية، تلعب محكمة التحكيم الرياضية بلوزان دور لا يستهان فيه لإبراز دور القواعد الرياضية في تسيير وتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية بصفة مستقلة عن القواعد القانونية.

و بينما قد أترف لقواعد التجارة الدولية باستقلاليتها، إذ لا تصطدم بالقواعد القانونية على حد تعبير العديد من فقهاء القانون، بل تتطعم بها وتخرج من أصلابها بقواعد تتلاءم والممارسات التجارية عبر المبادئ العامة للقانون<sup>4</sup>، تجد القواعد الرياضية اليوم استقلاليتها مرهونة، بعد أن أخذت الكثير من الجهات التحكيمية، القضائية الوطنية، والإقليمية تبت في النزاع الرياضي، ولتداخل الأنشطة الرياضية مع العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية مجتمعة، وتفاعلها مع بعض.

لذلك سنحاول إبراز بعض التخمينات القانونية من خلال قراءة بعض الأحكام والقرارات الصادرة في مواد النزاع الرياضي عن محكمة التحكيم الرياضية بلوزان، وعن البعض الآخر الصادر عن الجهات القضائية الوطنية (المبحث الأول) والإقليمية، ونخص بالذكر محكمة العدل للإتحاد الأوروبي

(المبحث الثاني)، وذلك من أجل تسليط الضوء ومحاولة فهم مدلول ومحتوى استقلالية القواعد الرياضية التي تنادي بها مختلف الهيئات والجمعيات الرياضية دوليا ووطنيا عن القواعد القانونية التي تحكم مختلف العلاقات والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية، والضوابط والحدود التي تحكمها.

## المبحث الأول : فض النزاع الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضية وأمام القضاء الوطني

تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية من طرف اللجنة الدولية الأولمبية سنة 1983 وبدأت مهامها بتاريخ 1983/06/30 بعد دخول قوانينها الأساسية حيز التنفيذ، وانضمت لها معظم الفدراليات الرياضية الدولية، واعترفت بسلطتها. وتعد هذه المحكمة المكرس الفعلي للقواعد والمبادئ الرياضية، ولنظام قانوني مستقل خاص بالرياضة (المطلب الأول) داع

<sup>3</sup> القانون رقم 13-05 المؤرخ ب 2013/07/23، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، جريدة رسمية - العدد 39، الصادر بتاريخ 2013/07/31.

<sup>4</sup> Eric Loquin, les règles matérielles internationales, académie de droit international de la Haye, Recueil des cours, tome 322, 2006. pp. 187-188.

صيته دولياً خارج الأنظمة القانونية الوطنية والدولية. فهل سار القاضي الوطني على خطى محكمة لوزان (المطلب الثاني)؟

**المطلب الأول : الاستثناء الرياضي أمام محكمة لوزان للتحكيم الرياضي – تأكيد على انسجام القاعدة الرياضية واستقلاليتها عن القواعد القانونية المادية الاقتصادية**

و لقد اخترنا لتوضيح هذه الضوابط التي تحكم القواعد الرياضية حكم صادر عن محكمة التحكيم الرياضية 1999/08/20<sup>5</sup>.

تتلخص وقائع القضية حول ناديان أوروبيان محترقان في ممارسة لعبة كرة القدم، هما نادي آتينا اليوناني ونادي سلافيا براغا التشيكي، المؤسسان في شكل شركات تجارية تملك فيهما شركة استثمار إنجليزية - إينيك هلز- الأغلبية. ففي النادي الأول تملك 78.8 % من الأسهم، وبالنادي الثاني 53.7% من رأسمال.

الفريقان تأهلا للمشاركة في المنافسة الأوروبية بعنوان كأس الإتحاد الأوروبي<sup>6</sup>، ولكن الهيئة الأوروبية لكرة القدم سجلت فقط فريق آتينا بالمنافسة، ورفضت تسجيل فريق سلافيا براغا، وذلك بعد تفعيل لقاعدة رياضية تدرج ضمن لوائح الهيئة حول جدية المنافسة، مفادها أنه لا يمكن لأي شخص أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في تسيير العديد من الفرق المتنافسة بنفس المنافسة المتعددة الفرق التي ترعاها جمعية كرة القدم الأوروبية.

الفريقان قيدا دعوى أمام محكمة التحكيم الرياضية بهدف إلغاء قرارات هيئة الإتحاد الأوروبي لكرة القدم بدافع أن القاعدة الرياضية التي استندت إليها الجمعية الأوروبية لكرة القدم تعد غير مشروعة ومخالفة لأحكام المجموعة الأوروبية التي تضمن حرية الإنشاء، حرية تنقل رؤوس الأموال، وحرية الاستثمارات.

محكمة التحكيم الرياضية، وبعد مقارنة بين الأهداف الأخلاقية والرياضية، وبين أهداف الضبط الاقتصادي التي تناولتها اتفاقيات المجموعة الأوروبية، فصلت برفض طلبات الفريقان بعد أن استنتجت أن التضييق الاستثمارية لفرق كرة القدم المشاركة بنفس المنافسة الأوروبية تعد تضييقات ضرورية لدرء كل تداخل وتواطأ في المنافسة بين الفرق. وأن ذلك لا يعد مساساً بحرية المنافسة.

<sup>5</sup> Sentence arbitrale du Tribunal arbitral du sport, affaire *Enic*, AEK Athènes et Slavia Prague/UEFA, 20 août 1999, CAS 98/200, citée par Jean-Pierre Karaquillo, Droit International du Sport, académie de droit international de la Haye, Recueil des cours, tome 309, 2004. pp. 76-77.

<sup>6</sup> تغيرت تسمية المنافسة اليوم، لتصبح منافسة الأوربا ليغ.

محكمة لوزان الرياضية بهذه القضية أعلنت أن القواعد الرياضية التي تضعها الهيئات الرياضية المختصة تعد قواعد استثنائية لا يمكن تقييدها بالقواعد القانونية التي تحكم الممارسات الاقتصادية التنافسية. وأن الهدف الرئيسي

في إنشاء القواعد الرياضية هو المحافظة على الطابع الرياضي الذي يهدف لتنظيم وتسيير الأنشطة الرياضية المختلفة، ولتطوير القدرات البدنية والذهنية للأفراد والجماعات في إطار منافسة جديّة. وهو ما يجعلها قواعد مستقلة عن قواعد المجموعة الأوربية وبالخصوص بالمجالات الاقتصادية.

### المطلب الثاني : تدخل القاضي الوطني لفض النزاع الرياضي

تضمن غالبية الدساتير للأشخاص حق اللجوء أمام المحاكم الوطنية القضائية أو الإدارية للمطالبة بالحقوق التي تكفلها لهم القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

و في ميدان الرياضة لا يختلف اثنان حول إمكانية عرض النزاع الرياضي أمام الهيئات القضائية المختلفة بخصوص احترام القواعد الرياضية للمبادئ التي تكرسها القواعد القانونية للدولة.

لكن القاضي لا يفصل في هذه النزاعات إلا باستحالة عرضها أمام المحاكم التحكيمية، و/ أو بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية الخاصة بالهيئات أو الفدراليات الرياضية الدولية أو الوطنية. كما يتوجب على المحاكم الوطنية الأخذ بالحسبان الخصائص التي تميز ممارسة الأنشطة الرياضية، تنظيمها وتسييرها.

لذلك لا يجب أن يكون تطبيق القانون بصفة مطلقة للقواعد بل يجب أن يكون مكيفا مع القواعد والممارسات الرياضية<sup>7</sup>. وتفصل المحاكم القضائية في العديد من النزاعات الرياضية للصيقة بالقواعد القانونية المتعلقة بعلاقات العمل، والمنافسة الاقتصادية والمسؤولية المدنية.

و إليكم، في هذا الإطار، عرض وقائع وإجراءات لأبرز النزاعات الرياضية التي عرضت للفصل فيها أمام القضاء الفرنسي والألماني، ثم الجزائري.

### 1- قضية ملاكا، مجلس الدولة الفرنسي، 2002/12/30<sup>8</sup> :

الآنسة ملاكا، لاعبة كرة سلة من جنسية بولونية، أمضت لفريق فرنسي – ستراسبورغ – للموسم الرياضي 1998/1999، وهو الفريق الذي ضم في صفوفه 03 لاعبات من بلغاريا، كرواتية، وبولونيا، وهي البلدان التي لم

<sup>7</sup> Jean-Pierre Karaquillo, *Op. cit.*, p. 117.

<sup>8</sup> CE 30 déc. 2002, CE 30 déc. 2002, Malaja c/ FFBB, Rec. N° 219646.

تكن تنتمي إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل أن تتحول إلى الإتحاد الأوروبي.

تنظيم الفدرالية الرياضية الفرنسية لكرة السلة لا يسمح إلا للاعبين أجنبيين عن المجموعة الأوروبية أن تتعاقدوا مع الفريق أو النادي الرياضي.

اللاعبة البولونية، ملاكا، لم يرخص لها، لهذا السبب، للعب والمشاركة في البطولة الفرنسية لكرة السلة. فالمكتب الفدرالي وجه رسالته للفريق يخبره بالرفض القاطع لمشاركة الرياضية، وذلك تنفيذا للتنظيم الرياضي، بالرغم من دفع النادي بضرورة تطبيق اتفاق الشراكة الذي يجمع بولونيا بالمجموعة الأوروبية.

تطبيقا للقانون، تم إخطار لجنة المصالحة التابعة للجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية. هذه الأخيرة اعترفت بضرورة تطبيق أحكام اتفاق الشراكة المبرم بين بولونيا والمجموعة الأوروبية، واعتبرت تنظيم الفدرالية المتعلق بتحديد عدد اللاعبين الأجانب غير نافذ.

الفدرالية الفرنسية لكرة السلة رفضت هذا الحل، وعرضت النزاع على المحكمة الإدارية لستراسبورغ التي اعترفت بالتنظيم الداخلي للحركة الرياضية الذي يفرض إجراءات المصادقة، وهي تأشيرة صادرة عن هيئة خاصة، ضرورية قبل إبرام أي عقد عمل بين اللاعب والفريق. واعتبرت المحكمة لهذا السبب أن اللاعبة ملاكا لم تكن مشغلة أو لم تشتغل بصفة قانونية من طرف الفريق<sup>9</sup>.

اللاعبة ملاكا استأنفت الحكم أمام مجلس الاستئناف الإداري، الذي أخذ بعين الاعتبار اتفاق الشراكة المبرم بين بولونيا والمجموعة الأوروبية، واعترف أن مثل هذا الاتفاق يطبق على قضية اللاعبة البولونية. وأضاف أن القاعدة التي من خلالها يتم تحديد عدد اللاعبين غير المنتمين للمجموعة الأوروبية، والذين يستفيدون من اتفاق الشراكة، تعد قاعدة غير قانونية.

بل أكثر من ذلك، أكد المجلس في قراره أن مبدأ المصادقة، والذي يعد قاعدة قانونية عرفية لا يمكنه أن يمس صحة عقد العمل المبرم وفقا لقانون المتعلق بعلاقات العمل، وبالتالي ألغى حكم محكمة ستراسبورغ الإدارية<sup>10</sup>.

الفدرالية الفرنسية قررت ممارسة حقها بالطعن في الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض الطعن وأيد في حثياته التأسيس القانوني للمجلس.

<sup>9</sup> TA Strasbourg, 27 janv. 1999, Racing club de Strasbourg et Mlle Malaja c/ Fédération française de basket-ball (FFBB), Rec. n° 98 61 93 et 98 61 94 ; RTD Eur. 2004., p. 423 et s.

<sup>10</sup> CAA Nancy, 3 févr. 2000, CAA Nancy, 3 févr. 2000, Mlle Malaja c/ Fédération française de basket-ball.

فالقضاء الفرنسي أعلن أن اتفاق الشراكة بين بولونيا والمجموعة الأوروبية له أثر مباشر تطبيقا لاجتهاد محكمة العدل الأوروبية، والذي بموجبه ( أحكام اتفاق ميرم بين المجموعة الأوروبية الاقتصادية مع دول أخرى يجب أن تأخذ كأحكام ذات تطبيق مباشر عندما، وبالرجوع للمفردات، موضوع وطبيعة الاتفاق، تحتوي هذه الأحكام التزام واضح ودقيق غير لصيق في تنفيذه أو لغرض تنفيذه أو في آثاره لأي عمل لاحق )<sup>11</sup>. مثلما أكد مجلس الدولة الفرنسي قاعدة المساواة في المعاملة وعدم التمييز، التي أمكن للرياضي إثارتها حول لائحة أو تنظيم رياضي يخالف المبادئ القانونية.

بذلك، كانت قضية اللاعبة ملاكا ومن خلالها القرار الذي حمل اسمها، تكريسا لموقف القضاء الأوربي بموجب قرار بوسمان<sup>12</sup> الذي ألغى البند المتعلق بتحديد عدد اللاعبين الأوربيين بالفريق الواحد، وإضافة نوعية بأن اعتبر بند تحديد اللاعبين الأجانب عن الإتحاد الأوربي مخالف لمبادئ حرية الانتقال.

## 2- قضية كولباك، محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، 2003/05/08<sup>13</sup>:

هي قضية طرحت أمام المحاكم الألمانية قبل أن تفصل بشأنها محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بخصوص سؤال تمهيدي وجهه لها القاضي الألماني قبل أن يفصل فيها هذا الأخير وفقا لقرار المحكمة الأوروبية.

السيد ماروس كولباك، لاعب سلوفاكي وحارس كرة اليد ينشط في البطولة الألمانية لكرة اليد بموجب عقد عمل وليسانس ( ترخيص رياضي ) من نوع - أ - كونه ليس مواطن المجموعة الأوروبية. هذه الليسانس أو الترخيص لا تسمح للفرق الألمانية أن تضم في مباريات البطولة أو الكأس إلا عدد محدد من اللاعبين الآتين من دول أجنبية غير أعضاء في المجموعة الأوروبية<sup>14</sup>.

<sup>11</sup> CJCE, 29 janv. 2002, V. CJCE, 29 janv. 2002, Land Nordrhein Westfalen c/ Beata Pokrzeptowicz Meyer, aff. C-162/00, Rec. p. I-1049.

<sup>12</sup> CJCE 15 déc. 1995, Jean-Marc Bosman, aff. C-415/93, Rec., 1995, p. I-492

<sup>13</sup> CJCE 8 mai 2003, Deutscher handballbund c/ M. Kolpak, aff. C-438/00, Rec. I-4135 et supra p. 415.

<sup>14</sup> Le règlement fédéral en matière de compétitions, ci-après la « SpO »), dont l'article 15 disposait, dans sa version en vigueur à la date de l'ordonnance de renvoi :

« 1. Sont marquées de la lettre "A", apposée à la suite du numéro matricule,

a) les licences délivrées aux joueurs n'ayant pas la nationalité d'un Etat membre,

اللاعب **كولباك**، الذي يمارس نشاطه بصفة قانونية، اعتبر أنه يحق له الحصول على نفس الليسانس المسلمة للاعبين الألمان أو اللاعبين المنتمون للمجموعة الأوروبية، وذلك بالدفع أن بلده مبرم لاتفاقية شراكة مع المجموعة الأوروبية.

السيد **كولباك**، مثلما فعلت لاعبة **مالاكا**، قدم دعوى أمام محكمة **دورتموند** الألمانية التي لم تأخذ بالتنظيم الرياضي للرابطة الألمانية لكرة اليد، وأيدت موقف اللاعب.

الفدرالية الرياضية الألمانية لكرة اليد قدمت استئنافا في الحكم أمام مجلس الاستئناف، واعتبر هذا الأخير، بعد طرحه لسؤال تمهيدي موجه لمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية<sup>15</sup>، أن المواطن السلوفاكي، وبتطبيق

---

b) les licences délivrées aux joueurs n'ayant pas la nationalité d'un Etat tiers associé dont les ressortissants se sont vu reconnaître l'égalité de traitement visée à l'article 48, § 1, du Traité CE,

c) [...]

2. Dans les équipes faisant partie de la Bundesliga [ligue nationale] et des Regionalligen [ligues régionales], peuvent être alignés, lors de chaque rencontre de championnat ou de coupe, au maximum deux joueurs titulaires d'une licence marquée de la lettre "A". [...]

5. La lettre "A" est, avec effet au 1<sup>er</sup> juillet de chaque année, supprimée sur le numéro matricule de la licence au cas où le pays d'origine du joueur aurait acquis à cette date la qualité de pays associé au sens du paragraphe 1, sous b). Le DHB publie et actualise en permanence la liste des Etats associés visés par les présentes dispositions».

<sup>15</sup> **السؤال التمهيدي**: \* أحكام المادة **38** **فقرة 01** من الاتفاق الأوروبي المؤسس للشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية سلوفاكيا، من جهة أخرى، هل يتعارض مع تطبيق الفدرالية الرياضية الألمانية لكرة اليد على رياضي محترف من جنسية سلوفاكية لقاعدة أو لائحة من إنشائها، والتي من خلالها لا يسمح للفرق الرياضية أن تضم في مباريات البطولة أو الكأس، إلا عدد محدد من اللاعبين الأتئين من دول أجنبية غير أعضاء بالمجموعة الأوروبية \*  
- المادة **38** من الاتفاقية تخص تنقل العمال.

L'article **38** de l'accord d'association Communautés-Slovaquie, qui figure dans le chapitre I, intitulé « Circulation des travailleurs », du titre IV, dispose, à son paragraphe 1 :

« Sous réserve des conditions et modalités applicables dans chaque Etat membre :

- les travailleurs de nationalité slovaque légalement employés sur le territoire d'un Etat membre ne doivent faire l'objet d'aucune discrimination fondée sur la nationalité, en ce qui concerne les conditions de travail, de rémunération ou de licenciement, par rapport aux ressortissants dudit Etat membre,
- le conjoint et les enfants d'un travailleur légalement employé sur le territoire d'un Etat membre qui y résident légalement, à l'exception des travailleurs saisonniers ou des travailleurs arrivés sous le couvert d'accords bilatéraux au sens de l'article 42, sauf dispositions contraires desdits accords, ont accès au

بسيط لأحكام القانون الألماني، له الحق في سوق العمل الألمانية وهذا بغض النظر عن أحكام المادة 38 من اتفاق الشراكة السلوفاكية الأوروبية.

مثلما عاين المجلس أن أحكام المواد 38 و39 من إتفاق الشراكة هي أحكام ذات تطبيق مباشر، وآثارهما لا تقف فقط عند السلطات العمومية، بل تدخل حتى

في مواد ضبط وتنظيم علاقة العمل: فمجرد أن تكون الأحكام من إنشاء أجهزة خاضعة للقانون الخاص ( الفدراليات الرياضية مثلا ) لا يمكنها أن تكون حاجزا أو عائقا لإلغاء الحواجز ذات الأصل الوطني.

و بالتالي قرر وأعلن المجلس أن التنظيم الرياضي أو اللائحة الرياضية المقررة من طرف رابطة كرة اليد الألمانية يبقى دون أثر ومخالف لاتفاق الشراكة الذي حق للاعب كولباك إثارته، وذلك بعد أن ذكرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية أن مبدأ عدم التمييز بسبب الجنسية له تطبيق مباشر، وأن العمال السلوفاكيين الذي يشتغلون بصفة قانونية في دولة عضو يجب أن يستفيدوا من نفس شروط العمل المكفولة للمواطنين المحليين.

فيكون قرار كولباك<sup>16</sup> قد وسع هو الآخر من مجال تطبيق الاجتهاد الذي جاء به قرار بوسمان<sup>17</sup>.

### 03- قضايا النزاع الرياضي أمام القضاء الجزائري:

في قضية عرضت أمام المحكمة العليا تخص نزاع رياضي بين اللاعب د- س وفريق الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران<sup>18</sup>، وقبل دخول الرياضة الجزائرية عالم الاحتراف<sup>19</sup>، فصلت المحكمة العليا في مسألة الاختصاص القضائي، ونقضت وأبطلت القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2004/12/14 مع تمديده إلى الحكم الصادر عن المحكمة

---

marché de l'emploi de cet Etat membre pendant la durée du séjour professionnel autorisé du travailleur ».

<sup>16</sup> CJCE 8 mai 2003, Deutscher handballbund c/ M. Kolpak, préc.

<sup>17</sup> Frédéric Buy – Jean-Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, Droit du Sport, L.G.D.J, 2006. pp. 315-317.

<sup>18</sup> المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية 2008/07/09، د - س ضد/ الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران، الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد رقم 01، ص ص، 395، 396، و397.

<sup>19</sup> القانون 10-04 ( الملغى بموجب القانون 05/13 ) المتعلق بالترقية البدنية والرياضة، المؤرخ ب 2004/08/14، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، جريدة رسمية العدد 52 المؤرخة ب 2013/08/18.

- المرسوم التنفيذي 06-246، المؤرخ ب 2006/08/08، الخاص بالأحكام المطبقة على النادي المحترف، جريدة رسمية العدد 50 المؤرخة ب 2006/08/09.

- القانون رقم 05-13 المؤرخ ب 2013/07/23، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، جريدة رسمية العدد 39 المؤرخة ب 2013/07/31.

بتاريخ 2003/03/15، واعتبرت أن القسم المختص للنظر في النزاع الرياضي المعروض هو القسم الاجتماعي أمام المحكمة الابتدائية، وهذا لتوافر العناصر الأساسية لتنفيذ عقد العمل الذي يربط الرياضي بالفريق، ألا وهي عنصر الأجر - عنصر التبعية.

وبهذا، فإن القضاء الجزائري مثل نظيره في العديد من الدول يعتبر النزاع الرياضي الخاص بتنفيذ عقد بين اللاعب والفريق نزاعاً ذي طابع اجتماعي يخضعه للقوانين المتعلقة بعلاقات العمل<sup>20</sup> وتسوية النزاعات الفردية<sup>21</sup>.

و لا يعد ذلك مساساً بالخصوصيات المتعلقة بالنشاط الرياضي، وإنما تكريس لحقوق وواجبات الأطراف الرياضية المتعاقدة ليس إلا. فالقاعدة القانونية جاءت هنا لحماية القواعد والتنظيمات الرياضي، وليس لإحداث طفرة عليها.

لكن المحكمة العليا الجزائرية، وبقرار صادر عن الغرفة المدنية، مؤرخ ب 2011/09/22<sup>22</sup>، غيرت موقفها حول النزاع الرياضي القائم بخصوص العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي الذي اعتبرته عقد مقاوله وليس عقد عمل، أين اعتبرت الرياضي مقاولاً، أي مؤسسة، بتطبيق نص المادة 549 من القانون المدني<sup>23</sup>.

وهي هكذا، تكون المحكمة العليا، بطريقة غير مباشرة، ولربما غير معلنة، قد أخضعت النزاع الرياضي والقواعد الرياضية لأحكام القانون الاقتصادي، واعتبرت أن الأجر الذي يتقاضاه اللاعب هو نظير تقديمه لخدمات لفريقه. وبالتالي أعلنت أن النشاط الرياضي للاعب من صميم الخدمات الاقتصادية، وهو نشاط اقتصادي.

وبالرغم من أن الموقف الذي علنت به المحكمة العليا قرارها ينقصه التعليل القانوني والاقتصادي الدقيق، إلا أن ذلك يرجع بنظرنا إلى نظريات

<sup>20</sup> القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ ب 1990/04/21، جريدة رسمية العدد 17 المؤرخة ب 1990/04/25، المتمم بموجب الأمر 02/97 المؤرخ ب 1997/01/11، جريدة رسمية العدد 03 المؤرخة ب 1997/01/12.

<sup>21</sup> القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، المؤرخ ب 1990/02/06، جريدة رسمية العدد المؤرخة ب 1990/04/25، المتمم بموجب الأمر 28/91 المؤرخ ب 1991/12/21، جريدة رسمية العدد 68 المؤرخة ب 1991/12/25.

<sup>22</sup> المحكمة العليا، الغرفة المدنية 2011/09/22، ع - ب ضد/ النادي الرياضي مولودية شباب العلمة، الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد رقم 01، ص ص، 128، 129، و130.

<sup>23</sup> الأمر رقم 58/75 المؤرخ ب 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 78، 1978/09/30، المعدل والمتمم بموجب أحكام القانون 05/07 المؤرخ ب 2007/05/13، جريدة رسمية العدد 31.

وقراءات قانونية وظفها دفاع اللاعب وأيدتها المحكمة العليا تأثرا ببعض المواقف الصادرة بمناسبة فض النزاعات الرياضية أمام المحكمة العدل للمجموعة الأوروبية<sup>24</sup>.

## المبحث الثاني: فض النزاع الرياضي أمام محكمة العدل المجموعة الأوروبية

يمتاز التنظيم القانوني للمجموعة الأوروبية الاقتصادية بخصوصيات كبيرة تميزه عن ذلك المعروف بالقانون الدولي. فهو يتميز بدرجة عالية من الاندماج للأفراد والأشخاص، مثلما يتميز بقواعد ملزمة وإجراءات قضائية فعلية وفعالة<sup>25</sup>.

وتلعب محكمة العدل المجموعة الأوروبية<sup>26</sup> الدور البارز لفرض تطبيق القانون واحترام الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بمنظمة الإتحاد الأوروبي، إذ نظرت

في العديد من النزاعات الرياضية، أين أصدرت الكثير من القرارات القضائية التي أوضحت مجال تطبيق القانون الأوربي على النشاطات الرياضية (المطلب الأول)، قبل أن يتغير موقفها لتبسط أحكام القانون الأوربي على مختلف النزاعات الرياضية دون استثناء وبعيدا عن الخصوصيات المعهودة للممارسات الرياضية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : الأنشطة الاقتصادية وإخضاع القواعد والتنظيمات الرياضية لقانون المجموعة الأوروبية

استقر موقف قضاء محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بخصوص النزاعات الرياضية المعروضة عليه بعدم تطبيق القانون الأوربي الاقتصادي على هذه النزاعات النوعية إلا بتوافر الرابط الاقتصادي بين الممارسة الرياضية والنزاع المعروض عليه. فلا تخضع الممارسة الرياضية للقانون الأوربي، إلا عندما تكون تشكل نشاطا اقتصاديا حسب أحكام نص المادة 02 من اتفاقية المجموعة الأوروبية<sup>27</sup>.

<sup>24</sup> CJCE 11 avr. 2000, Christelle Delière, aff. C-51/96. « Voir les conclusions de l'avocat général M. Georges COSMAS présentée le 18/05/1999. I- 2560-2571 »

<sup>25</sup> CJCE, 23 mars. 1982, Levin, 53/81, Rec. p. 1035.

<sup>26</sup> بعد دخول اتفاقية ليشبونة الموقعة بتاريخ 2007/12/13 حيز التنفيذ 17 من شهر ديسمبر من سنة 2009 أصبحت المحكمة تدعى \* محكمة العدل للإتحاد الأوروبي \* مثلما أعيد تنظيم اختصاصات المحكمة وكيفية انعقادها.

- Traité modifiant le traité sur l'Union européenne et le traité instituant la Communauté européenne, signé à Lisbonne, le 13 décembre 2007, JOUE n° C 306, 17 décembre 2007, p. 1.

<sup>27</sup> CJCE 12 déc. 1974, Walrave et Koch c/ UCI, aff. 36/74, Rec. CJCE 1405, par 4. / « .. Compte tenu des objectifs de la communauté, l'exercice des sports ne relève du droit communautaire que dans la mesure où il constitue une activité

و بالتالي، تكون خاضعة للقانون الأوربي الاقتصادي، العديد من الأنشطة الاقتصادية الناتجة عن الرياضة، مثل الرعاية التجارية للمنافسة، إحالة وامتلاك حقوق البث، بيع التذاكر بمناسبة التظاهرات الرياضية، تجارة المعدات الرياضية، استغلال العلامات الرياضية، الأنشطة المدفوعة الأجر، والخدمات الرياضية التجارية المتنوعة... إلخ.

هذا الشرط المكرس من طرف المحكمة منذ 1974 بمناسبة قرار فالراف وكوخ<sup>28</sup>، والذي ذكرت به مرارا<sup>29</sup>، أكدته بموجب قرارها الشهير، قرار بوسمان<sup>30</sup>، والقرارات اللاحقة له<sup>31</sup>.

و يعد قرار بوسمان أول قرار يخضع القاعدة الرياضية لأحكام القانون الأوروبي، ولكن ليس استنادا إلى أحكام القانون الاقتصادي الصرف والمتعلق بالمنافسة، بل استنادا إلى مبادئ تتعلق بحرية الانتقال كشرط للولوج لسوق العمل، وليس لمجرد منع للتمييز بدافع الجنسية<sup>32</sup>، وهي مبادئ مكرسة بالمواد 39 من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوربية.

و هو ما فعلته المحكمة بأن أقرت أن أحكام المادة 39 تتعارض مع تطبيق القواعد الموضوعة من طرف الجمعيات الرياضية والتي (تمنع تشغيل اللاعب المحترف في كرة القدم التابع لدولة عضو بالمجموعة الأوربية من طرف فريق من دولة عضو أخرى، عند نهاية العقد الذي يجمعه بفريقه، إلا بعد تسديد للفريق الأصلي تعويضا عن الانتقال، التكوين أو الترقية)، والتي (تمنع فرق كرة القدم من إدراج إلا عدد محدد من اللاعبين المحترفين آتين من دول أعضاء أخرى بمناسبة مباريات المنافسة التي تنظمها).

**المطلب الثاني : الخصوصيات والاستثناء الرياضي لا يتنافيان مع القانون الاقتصادي الأوربي وقوانين المنافسة.**

بعدما كانت محكمة العدل للمجموعة الأوربية ترفض تطبيق القانون الأوربي، وبالخصوص ذلك المتعلق بالممارسات الاقتصادية والمنافسة، على النزاعات الرياضية إلا بتوافر العنصر الاقتصادي، أو حين تشكل

---

économique au sens de l'article 02 du traité » ; RTD com. 2001. 821, obs. Jazottes et Luby.

<sup>28</sup> CJCE 12 déc. 1974, Walrave et Koch, préc.

<sup>29</sup> CJCE 14 juill. 1976, Gaetano Donà, aff. 13/76, Rec. CJCE 1333, pts 14 et 15.

<sup>30</sup> CJCE 15 déc. 1995, Jean-Marc Bosman, pts 76 et 127, préc. ; CJCE 13 avr. 2000, Jyri Lehtonen, aff. C-176/96, pt 34 ; Frédéric Buy – Jean-Michel Marmayou – Didier Poracchia – Fabrice Rizzo, préc. pp. 310-311.

<sup>31</sup> CJCE François Pacquée, aff. C-191/97, Rec. CJCE I-2549, pts 41, 53 et 54 ; CJCE 11 avr. 2000, Christelle Delière, préc.

<sup>32</sup> CJCE 12 déc. 1974, Walrave et Koch, préc., CJCE 14 juill. 1976, Gaetano Donà, préc.

الممارسة الرياضية نشاطا اقتصاديا، غيرت الهيئة القضائية للمجموعة الأوروبية موقفها جذريا بمناسبة قرار أصدرته بتاريخ 2006/07/18، وهو القرار الذي سنعرضه للمناقشة قصد الخروج بأهم النقاط القانونية التي عالجتها المحكمة بخصوص هذا النزاع.

### قرار مكا- مدينة Arrêt Meca-Medina et Majcen<sup>33</sup> : وماجكن:

و تكمن وقائع هذه القضية، في تطبيق الفدرالية الرياضية الدولية للسباحة، بمناسبة فحص إيجابي لسباحين بعقار أو مادة النودرولون، لقاعدة أو معيار رياضي صادقت عليه اللجنة الدولية الأولمبية.

السباحان تم حرمانهما من المنافسة لمدة 04 سنوات من طرف لجنة المنشطات للفدرالية الدولية للسباحة، إثرها قاما بإخطار محكمة التحكيم الرياضية بلوزان، والتي وبعدها أيدت العقوبة في الأول<sup>34</sup>، خفضتها إلى (02 سنة) بموجب حكم صادر بتاريخ 2001/05/23.

الرياضيان لم يرضيا بهذا الحكم، وقاما بتقديم شكوى أمام اللجنة الأوروبية تأسيسا على تجاهل اللجنة الدولية الأولمبية للمواد 81، و82 من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية حول قانون المنافسة، وانتقدا الممارسات الاندماجية بين اللجنة الدولية الأولمبية و24 مخربرا مفوض من طرفها لتحديد المقدار الأدنى المسوح لتواجد مادة النودرولون في جسم الرياضي.

تم رفض الشكوى من طرف اللجنة الأوروبية<sup>35</sup>، ليقوم السباحان بطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الأوروبية أمام المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية، وقدموا 03 أوجه للطعن : 1 - الخطأ في وصف الطبيعة القانونية للجنة الأولمبية. 2 - عدم الاعتراف بالتنظيم الخاص بمكافحة المنشطات واعتباره تنظيم مضيق للمنافسة. 3 - خرق مبدأ حرية تنقل الأشخاص والخدمات التي تكرسه أحكام المواد 39 و49 من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

المحكمة الابتدائية رفضت الطعن لغياب دفوع جدية، وصرحت أن إجراءات مكافحة تناول المنشطات المصادق عليها من طرف اللجنة الدولية

<sup>33</sup> CJCE 18 juill.2006, Meca-Medina et Majcen, aff. C-519/04 P, Rec., 2006, p. I-6991.

TAS du 29 févr. 2000. <sup>34</sup> Sentence

<sup>35</sup> Décis. 1er août 2002, Meca-Medina et Majcen c/ CIO, aff. COMP/38158, publiée au site <http://europa.eu.int/comm/competition>.

الأولمبية تخص تنظيم متعلق بالرياضة، وبالتالي تعد خارجة عن مجال تطبيق القانون الأوربي<sup>36</sup>.

السباحان رفعا طعنا بالنقض أمام محكمة العدل للمجموعة الأوربية، وطلبا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، والاستجابة لمطالبهما.

## 1- الإشكال المطروح بمناسبة النزاع - الاستثناء الرياضي:

هل يمكن للتنظيمات والقواعد المعدة لمحاربة تناول المنشطات في الميدان الرياضي أن تخضع لقانون المجموعة الأوربية الخاص بالمنافسة دون المساس بفكرة الاستثناء الرياضي؟

فالمسألة الرئيسية بالنزاع كانت حول مدى تطبيق أحكام القانون الأوربي على القواعد المنظمة للمنتقيات الرياضية. فلغاية صدور قرار **مكا ومدينة**، كانت المحكمة الأوربية تخرج عن مجال تطبيق الاتفاقيات الأوربية للتنظيمات الخاصة أو المعايير المتعلقة بالرياضة.

استقلالية الحركة الرياضية وقواعد التنظيم الرياضية تقودنا للتسليم، وبدرجات مختلفة، بتواجد خصوصيات بالمجال الرياضي، وهذا ما يستبعد تطبيق القانون الأوربي إلا بتواجد رابط أو علاقة اقتصادية بين النشاط الرياضي والنزاع المراد تسويته.

فاللجنة الأوربية والمحكمة الابتدائية الأوربية سلمتا بالطابع الخاص الرياضي لهذه التدابير والإجراءات التي أقرتها اللجنة الدولية الأولمبية، وأخرجتهما من مجال تطبيق القانون الأوربي المتعلق بالمنافسة. مثلما اعتبرنا الشكوى غير مؤسسة ولا تتعلق بقانون المنافسة الأوربي، وأن الأمر يتعلق فقط بعقوبة رياضية متخذة على أسس علمية محدثة لغرض مكافحة استعمال المنشطات.

## 2- توسيع مجال المحكمة بخصوص النزاع الرياضي :

على خلاف قرار **بوسمان**<sup>37</sup> و**دولياج**<sup>38</sup> اللذان أكدا عدم تطبيق القانون الأوربي عندما تكون القاعدة الرياضية مبررة بأسباب غير اقتصادية لصيقة بالطابع الخاص للمنتقيات الرياضية، وتهم فقط الرياضة بصفة خاصة، جاء قرار **مكا ومدينة**<sup>39</sup> ليعيد النظر في هذا التوازن، وأدى إلى توسيع سيطرة قضاء المجموعة الأوربية على المادة الرياضية.

<sup>36</sup> TPICE, 30 septembre 2004, Meca-Medina et Majcen, aff. T-313/02, Rec., 2004, p. II-3291.

<sup>37</sup> CJCE 15 déc. 1995, Jean-Marc Bosman, préc.

<sup>38</sup> CJCE 11 avr. 2000, Christelle Deliège, préc.

<sup>39</sup> CJCE 18 juill. 2006, Meca-Medina et Majcen, préc.

وهو ما خلق عدة مشاكل بين الإتحاد الأوروبي، اللجنة الدولية الأولمبية والعديد من الفدراليات الرياضية، واعتبروا ذلك مساسا بالاستقلالية، الخصوصية والاستثناء الرياضي.

ففي قضية **مكا ومدينة**، التدابير المقررة لمكافحة تناول المنشطات كانت تندرج تحت هذه المقاربة القضائية للمحكمة الأوروبية، لتفصل هذه الأخيرة بما يلي : (فرضا أن إجراءات وتدابير مكافحة تناول المنشطات لا تشكل تضييقا على حرية المنافسة، أو المنافسة الحرة، لأنها تخص مسائل رياضية فقط، وهي إذ ذاك أجنبية على الأنشطة الاقتصادية، فإن هذا الظرف ليس من شأنه لا يكون النشاط الرياضي المعين يفلت بالضرورة من مجال تطبيق المواد **81** و**82** من اتفاقية المجموعة الأوروبية، ولا أن تكون هذه الإجراءات لا تستوفي شروط التطبيق الخاصة بهذه المواد)<sup>40</sup>.

و بالتالي فإن قضاء المجموعة الأوروبية يكون قد أقر بأن الاعتراف بقواعد رياضية بحثة لا يعني إفلاتها من مجال تطبيق القانون الأوربي الاقتصادي والخاص بالمنافسة<sup>41</sup>. فالمحكمة الأوروبية تكون بذلك قد عقدت اختصاصها للنظر في كل النزاعات الرياضية.

فالمحكمة الأوروبية بهذه القضية ولو أنها ألغت حكم المحكمة الابتدائية في الموضوع، رفضت الطعن الموجه ضد اللجنة الأوروبية بعدما قامت بتقدير ومراقبة التدابير والإجراءات المتعلقة بقمع استعمال وتناول المنشطات. كما سلمت بأن اللجنة الدولية الأولمبية تعد مؤسسة حسب مقتضيات أحكام نصوص الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية، لكنها أكدت أن شراكة اللجنة الدولية الأولمبية مع مجموعة المخابر لا يعني بالضرورة أنها تمارس أنشطة اقتصادية وتضييق على حرية المنافسة.

في الأخير، وبالرغم من التباين في المواقف التي سلكتها الهيئات التحكيمية والقضائية المختلفة، فلقد تغيرت اليوم الكثير من المفاهيم المتعلقة بالحركة والممارسة الرياضية، وضعت حدودا للسيادة المكرسة بالمبادئ

---

<sup>40</sup> CJCE 18 juill.2006, Meca-Medina et Majcen, Pts 31. préc. «...à supposer même que ces règles ne constituent pas des restrictions à la libre circulation parce qu'elles portent sur des questions intéressant uniquement le sport et sont en tant que telles, étrangères à l'activité économique (arrêts précités Walrave et Koch ainsi que Donà), cette circonstance n'implique ni que l'activité sportive concernée échappe nécessairement au champ d'application des articles 81 CE et 82 CE, ni que lesdites règles ne rempliraient pas les conditions d'application propres auxdits articles. »

<sup>41</sup> Franck Latty, l'arrêt, le Livre Blanc et le Traité – La *Lex Sportiva* dans l'Ordre juridique communautaire – développements récents, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, n°514, janvier 2008, pp. 45-46

والقواعد الرياضية، وذلك من خلال تطبيق القانون الرياضي الشمولي،  
القوانين الوطنية، الدولية والإقليمية.

و الأكثر من ذلك وبالخصوص هو غزو القوانين والقواعد المتعلقة  
بالممارسات الاقتصادية والمنافسة عالم الرياضة بكافة أشكالها. كل ذلك  
ضبط وقيد من الحرية المطلقة المعهودة للقواعد والأنظمة الرياضية التي  
عبر عنها رئيس محكمة العدل الدولية سابقا، محمد بجاوي، أنها فعلا حرة،  
ولكن تحت مراقبة نظام الدولة<sup>42</sup>.

---

<sup>42</sup> Mathieu Maisonneuve, Droit et Coupe du Monde, études juridiques,  
Economica, 2011, p. 22.